



الاتجاه التنقيحي وأثره في تطوير الدرس الأصولي عند الغزالي من خلال المستصفى

*revisionist thought in promoting the fundamentalist lesson of Al-Ghazali
through Al-Mustasfa*

صادق غريش*

مخبر المخطوطات بشمال إفريقيا

جامعة وهران 1 (الجزائر)

ghrichesadek@gmail.com

تاريخ النشر: 2025-07-15

تاريخ القبول: 2025-04-10

تاريخ الاستلام: 2024-09-20

ملخص:

ترمي هذه الورقة البحثية إلى إبراز جهود الإمام أبي حامد الغزالي في تجديد علم أصول الفقه من خلال تنقيح مباحثه وتخليصها مما علق بها من فنون دخيلة عليها، بشكل يعيد لهذا العلم وظيفته التي وجد لها والتي نظّر لها الإمام الشافعي من خلال كتابه "الرسالة"، ألا وهي ضبط عملية الاجتهاد، وقد اتخذت هذه الدراسة من كتاب "المستصفى" سنداً للإجابة على الإشكال الآتي: ما هي تجليات مشروع التصفية الذي تبناه الغزالي وما أثره في ترقية الدرس الأصولي؟ فخلصت بعد رصد وتحليل إلى نتائج أهمها: أن الغزالي بذل جهداً معتبراً في سبيل تصفية الدرس الأصولي وترقيته، وأن كتاب "المستصفى" يزخر بكثير من التطبيقات والتجليات لمشروع التصفية الذي تبناه الغزالي.

الكلمات المفتاحية: التنقيح؛ الغزالي؛ الأصول؛ الكلام؛ المباحث.

Abstract:

This article aims to shed light on the efforts of Imam Abu Hamid al-Ghazali in renewing the science of Usul al-Fiqh (principles of Islamic jurisprudence) through the refinement of its topics and the elimination of the foreign elements that came into it. In a manner that restores to this discipline its original function—one articulated by Imam al-Shafi'i in his seminal work *Al-Risalah*—namely, the regulation of the process of *ijtihad* (independent legal reasoning). This study takes the book *Al-Mustasfa* as its primary source in addressing the following central questions: What are the manifestations of the purification project adopted by al-Ghazali, and what impact did it have on the development of Usul al-Fiqh? Through observation and analysis, the study concludes with several findings, most notably: Al-Ghazali exerted considerable effort in purifying and advancing the study of Usul al-Fiqh. His book *Al-Mustasfa* is rich with practical implementations and clear expressions of the reform project he advocated.

Keywords: Refinement, Al-Ghazali, Principles, Islamic theology, Topics.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

أجمعت كلمة الباحثين على أنّ علم أصول الفقه مرّ بسلسلة من الحلقات والمراحل قبل اكتمال بنيانه، حيث عرفت مباحثه خلالها تطورات وتغيرات تحت تأثير جملة من العوامل الفكرية والعقدية والسياسية.

مثّل هذا المشروع التراكمي عصارة عقول أصولية جبّارة ألقت بخلاصة أفكارها في بوتقة انصهرت وتلاقت لتصوغ مباحث هذا العلم في صورته التي هو عليها اليوم.

وقد شهد القرن الخامس الهجري على وجه التحديد حركة تجديدية في مسيرة الفكر الأصولي كان عنوانها الغلبة والتنقيح والنقد وتنقية أصول الفقه مما هو دخيل عليه على غرار مسائل الكلام والفقه والنحو.

استفادت هذه الحركة -التي تبنت التنقيح والتصفية مشروعاً لها- من تراكمات الدرس الأصولي الذي حفلت به المصنفات السابقة، والتي كان ينشد أصحابها الشرح والإثراء على غرار كتاب "التقريب والإرشاد" للقاضي الباقلاني و"العمد" للقاضي عبد الجبار المعتزلي.

ويمثّل حجة الإسلام أبو حامد الغزالي -بحقّ- النموذج الأبرز في هذا المشروع حيث هيأ له تكوينه العلمي وذكاءه المفرط استيعاب أعمال من سبقه واستثمار جهودهم في تطوير الدرس الأصولي تنقيحاً وتصفية له مما أقحم فيه.

إشكال الدراسة: ما هي تجليات مشروع التنقيح وتطبيقاته في كتاب "المستصفى" للغزالي؟ وما أثره في ترقية الدرس الأصولي؟

أهداف الدراسة: كما تهدف هذه الورقة البحثية إلى استجلاء جهود الأصوليين عبر مراحل التاريخ التي استوعبت تدوين الدرس الأصولي من لدن الشافعي رحمته إلى عصر الغزالي وصولاً إلى بيان الأثر التجديدي الذي انبنى على تلك الجهود، بما يفضي إلى التفاعل مع واقع الحياة استجابة لتحديات البيئات المختلفة.

منهج الدراسة: وقد أدّت طبيعة هذا البحث إلى الاستعانة بـ:

- المنهج الوصفي الذي يرصد مختلف التحولات التي شهدتها الدرس الأصولي عبر مراحل التاريخ ابتداء من عصر الشافعي وصولاً إلى عصر الغزالي وما بعده.
 - المنهج الاستقرائي: بغية تتبع مختلف التطبيقات التي احتفى بها كتاب "المستصفى" في ثنايا مباحثه وصولاً إلى بيان الجهود التي بذلها الغزالي في سبيل تحقيق مشروع النخل والتصفية والتنقيح.
- خطة الدراسة: وقد اقتضت طبيعة الدراسة السير وفق الخطة الآتية:

1. مقدمة.

2. التعريف بمفردات البحث.

3. المباحث الأصولية من خلال رسالة الشافعي.

4. التطورات التي عرفتها المباحث الأصولية بعد "الرسالة".

5. جهود الغزالي في تنقيح المباحث الأصولي.

6. خاتمة

2. التعريف بمفردات البحث.

قبل الشروع في الإجابة عن الإشكال الذي تثيره هذه الورقة البحثي، يجدر البحث في دلالة مصطلح التنقيح من حيث إطلاقاته في اللغة والاصطلاح.

1.2. في اللغة⁽¹⁾:

يطلق التنقيح على معان منها: التنحية التفتيش وحسن النظر، التقشير، الإصلاح، التّهذيب، التقليل والخلوص والصفاء.

ونخلص من هذا إلى أنّ هذه الإطلاقات كلها معاني تقترب من المعنى المناسب لهذا البحث، لأنّ تنقيح مباحث الأصول يمرّ عبر تفتيشها والنظر فيها بعين النقد، وحذف وتنحية ما أُقْحِم فيها وليس منها، ومن ثمّ تهذيبها وتصفيتها وإصلاحها بما يعيدها إلى وظيفتها التي وُضعت لها، ألا وهي ضبط عملية استنباط الأحكام الشرعية من النصوص.

2.2. في الاصطلاح:

قال الشريف الجرجاني: "التنقيح اختصار اللفظ مع وضوح المعنى"⁽²⁾.

وفي إطلاق الأصوليين: يعرف الأصوليون التنقيح في باب مسالك العلة بالعبارة الآتية: "إلغاء بعض الأوصاف التي أضاف الشارع الحكم إليها، لعدم صلاحيتها للاعتبار في العلة"⁽³⁾.

وإذا كان التنقيح عند الأصوليين هو اختصار المعنى والإبقاء على المقصود وإلغاء ما هو غير معتبر من الحشو والزوائد، فالمقصود منه على وجه التقريب في هذه الورقة البحثية ما يأتي:

استبعاد المباحث التي ليست من صميم الدرس الأصولي وتنقية الدرس الأصولي من الزوائد التي أقحمت فيه وليست منه، توجيهها لعلم الأصول إلى الغاية التي وُجد لأجلها بوصفه منهجا يستعين به المجتهد لاستخلاص الأحكام الشرعية باستعمال القواعد الأصولية.

(1) ينظر الفراهيدي، كتاب العين (50/3).

(2) الجرجاني، التعريفات، ص43.

(3) هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، ص101.

3. المباحث الأصولية من خلال رسالة الشافعي

1.3. رصد المباحث التي دَوَّنَهَا الشافعي في رسالته:

اقتصرت المضامين التي حفل بها كتاب "الرسالة" للشافعي على بيان المناهج التي تضبط عملية الاستنباط، وبناء على ذلك فقد تناولت على وجه الخصوص العناوين الآتية⁽¹⁾:

- بيان حال الخلق بعد بعثة الرسول ﷺ.
- بيان منزلة القرآن الكريم من الإسلام.
- الكلام عن البيان من حيث تعريفه، وتحديد مراتبه وتوضيحها وضرب أمثلة لكل واحد منها.
- الكلام في العموم والخصوص.
- الكلام في حجية السنة وأقسامها والأحكام التي جاءت بها.
- الكلام عن الناسخ والمنسوخ.
- الكلام في النهي.
- الكلام في العلم.
- الكلام في خبر الواحد.
- الكلام في الإجماع.
- الكلام في القياس.
- الكلام في الاجتهاد.
- الكلام في الاستحسان.
- الكلام في الخلاف بين العلماء.
- الكلام في مراتب الأدلة.

ويتضح من هذا العرض المختصر لمضامين كتاب "الرسالة" للشافعي أنها تخلو من أي إشارة إلى مباحث نحوية أو فقهية أو كلامية خلافا لما عليه الشأن في المصنفات الأصولية التي جاءت بعدها.

2.3. غاية الشافعي من الاختصار على المباحث المذكورة.

وبهذا تكون وظيفة علم أصول الفقه قد تحددت من خلال كتاب "الرسالة" للإمام محمد ابن إدريس الشافعي باعتباره المؤسس الأول لهذا العلم، فقد كانت عنايته كبيرة وواضحة بوضع منهج علمي يتأتى بواسطته استنباط الأحكام من النصوص، ووضع قواعد تكون ضابطة لعملية الاجتهاد، وفي سبيل هذا فقد عُني بمناقشة المباحث ذات الصلة بهذه الوظيفة التي رآها أساسية في علم أصول الفقه، فلم يجد عنها في كل ما رسم في رسالته من المباحث.

(1) ينظر العلواني، أصول الفقه الإسلامي، منهج بحث ومعرفة، ص 25-29.

ومما يؤكّد هذه الحقيقة أن الرازي شهد للإمام الشافعي بالسبق في وضع قانون كلّ يرجع إليه العلماء عند حاجتهم إلى معرفة الأدلة الشرعية، وكيف الترجيح بينها عند التعارض، وما كانوا من قبل يهتدون إلى هذا المنهج، بل وأنه شبه الشافعي بالخليل وأرسطو فيما صنعا في علم العروض وعلم المنطق⁽¹⁾.

3.3. طبيعة المباحث التي حوتها الرسالة.

يلاحظ مما سبق أن كتاب الرسالة يكاد يخلو من المباحث الكلامية وغيرها غير أن من الباحثين من يرى بأن الرسالة لم تبرأ من بعض الإيحاءات والبذور الكلامية والفقهية التي انبثت في طياتها بشكل ظاهر أو خفي، ممّا دعا الأصوليين الذين تعاقبوا على تدوين الدرس الأصولي بعد الشافعي إلى استثمارها وتطويرها إلى أن أصبح خلط علم الأصول بغيره من المباحث واضح المعالم عميق الأثر. وفي هذا السياق أشار مصطفى عبد الرازق إلى أن مباحث "الرسالة" لم تخل من الإشارة إلى بعض المسائل ذات صلة بعلم الكلام كالبحث في ماهية العلم، والإلهيات وتقسيم الحق إلى ظاهر وباطن، والخوض في مسألة الخطأ والإصابة في الاجتهاد، وتعليل الأحكام، وترتيب الأدلة باعتبار القوة والضعف⁽²⁾. ويضيف قطب سانو أن البناء المنهجي للرسالة كان يقوم على المزاجية بين العقل والنقل يأخذ بعين الاعتبار الواقع وخصوصياته، وأن عمل الأصوليين لم يكن سوى استكمالاً لهذا البناء⁽³⁾.

4. التطورات التي عرفت بها المباحث الأصولية بعد "الرسالة"

وبناء على ما سبق فقد رام بعض الأصوليين من أصحاب النزعات الكلامية والنحوية والفقهية استثمار تلك البذور التي انبثت في ثنايا كتاب "الرسالة" وأوغلوا فيها شرحاً وتوسيعاً وتعميقاً، ممّا أفضى إلى ظهور تطور على مستوى بنية هذا العلم ومضامينه.

1.4. مرحلة البيان والشرح:

عرفت هذه المرحلة اهتماماً من قبل الأصوليين بكتاب الرسالة للإمام الشافعي، وتباينت مواقفهم منه، فمنهم من ارتضى مباحثه كما وضعها صاحبها ولم يزد عليها إلا شرحاً وتوضيحاً لمضامينها، ومنهم من عارض بعض ما جاء فيها وأقحم مباحث كلامية أو فقهية أو نحوية أملاها عليه انتماءه المذهبي وميوله العلمية، أو فرضتها ضرورة مواكبة البيئة الجديدة وتفاعلاتها التي رافقت الدرس الأصولي⁽⁴⁾. يؤكد هذا المعنى مصطفى عبد الرازق فيقسم شراح الرسالة إلى فريقين: فريق اعتنى بالاستنباط والتفريع، وآخر اتجه إلى بحث المسائل ذات الطابع الكلامي⁽⁵⁾.

(1) ينظر الرازي، مناقب الإمام الشافعي، ص 156-157.

(2) ينظر عبد الرازق، تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، ص 358.

(3) ينظر قطب سانو، المتكلمون وأصول الفقه، ص 43.

(4) ينظر أبو زهرة، أصول الفقه، ص 17-20.

(5) ينظر عبد الرازق، تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، ص 36.

ثم يخلص بعد ذلك إلى حقيقة استحواذ المتكلمين على مباحث الأصول وهيمنة طريقتهم ومنهجهم على حساب منهج الفقهاء، مما نجم عنه نفوذ آثار والمنطق والفلسفة إلى فن أصول الفقه⁽¹⁾. هذا في الجملة، أما من حيث التفصيل فإن أهم المحاولات التطويرية للدرس الأصولي بحسب الترتيب الزمني كانت كالآتي:

محاولة كل من القاضي الباقلاني والقاضي عبد الجبار الهمداني إعادة كتابة موضوعات الأصول جميعها، باستكمال المباحث التي لم تتعرض لها الرسالة، وبالنظر لهذا الجهد الذي قدّمه قال الزركشي مثنيا ومثّنا: "... حتى جاء القاضيان قاضي السنة أبي بكر ابن الطيب وقاضي المعتزلة عبد الجبار، فوسّعا العبارات، وفكّا الإشارات، وبيّنا الإجمال، ورفعنا الإشكال، واقتفى الناس بآثارهم، وساروا على لهيب نارهم، فحرّروا وقرّروا وصوّرُوا فجزاهم الله خير الجزاء، ومنحهم كل مسرة وهناء"⁽²⁾. ومن هنا أيضا "استحق القاضي الباقلاني لقب "شيخ الأصوليين" بعد أن كتب كتابه التقريب والإرشاد"⁽³⁾.

ثم جاء من بعدهما إمام الحرمين فاخصر "التقريب والإرشاد" في كتاب وسمه بـ "التلخيص"، وألّف "البرهان في أصول الفقه" مستفيدا من آراء القاضي الباقلاني وجارٍ على منواله في التحرّر والاستقلال والتجديد، حيث تطرّق لمسائل لم يتطرّق إليها الإمام الشافعي في رسالته تجلت في الآتي⁽⁴⁾:
رسم مقدّمات تكلم فيها عن مصادر العلم وما يستمد منه أصول الفقه والأحكام الشرعية والأهلية وعوارضها ومدارك العقول.

وعندما تعرّض للبيان حدّد ماهيته ومراتبه بشكل أدق ممّا فعل الشافعي، كما تعرّض لمسائل لم تأخذ من الشافعي الاهتمام الكافي في "الرسالة" مثل مسألة "تأخير البيان إلى وقت الحاجة"، واختار أن البيان هو الدليل ومنه سمعي وعقلي.

ثم جاء دور حجة الإسلام الغزالي فاختر السير على منهجي الباقلاني وشيخه الجويني في ترقية الدرس الأصولي وإثراء مباحثه فافتتح "المستصفى" بمقدمة منطقية⁽⁵⁾، ثم قسم الكتاب إلى أربعة أقطاب جمعت خلاصة المباحث التي تعرض لها القاضي والجويني وإن كانت له آراء خالفهم فيها.

(1) المرجع السابق، ص 36 بتصرف.

(2) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (4-3/1).

(3) طه العلواني، أصول الفقه منهج بحث ومعرفة، ص 31-32.

(4) ينظر طه جابر العلواني، أصول الفقه منهج بحث ومعرفة، ص: 32-33.

(5) آثار إقحام الغزالي للمقدمة المنطقية في المستصفى انتقادا حاداً—رغم أنها لم تكن من صميم المباحث الأصولية في المستصفى—على غرار ابن رشد الذي اعترض قائلا: "والذي كان محل انتقاد من قبل ابن رشد الحفيد لإقحام الغزالي المقدمة الأصولية في "المستصفى" قائلا: "وأبو حامد قدم قبل ذلك مقدمة زعم أنها أداه إلى القول في ذلك نظر المتكلمين في هذا الصناعة في أمور ما منطقية كنظرهم في حد العلم وغير ذلك، ونحن فلنترك كل شيء إلى موضعه، فإن من رام أن يتعلم أشياء أكثر من واحد في وقت واحد لم يمكنه أن يتعلم أي واحد منها". [ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه، ص 37-38].

ولم يكتف بهذا فحسب، بل اتّجه إلى إقحام المسائل الكلامية وهو الأمر الذي أنكره على من تقدمه من المصنفين في أصول الفقه، حيث اتجه إلى التوسع في إقحام المسائل ذات الطابع الكلامي تماهيا مع البيئة السائدة، رغم قلة جدواها⁽¹⁾.

ولم ينفرد الشافعية بتطوير مباحث الرسالة إثراء وحذفا وتعميقا بل كان للمعتزلة دورا بارزا في ذلك من خلال جهود القاضي عبد الجبار المعتزلي وتلميذه أبي الحسين البصري⁽²⁾.

ولم يكن الباعث على هذه التطورات التي خضعت لها مباحث أصول الفقه - والتي أمست محل استهجان من بعض العلماء والباحثين- محض التشبي، بقدر ما كان عملا أملت له أسباب موضوعية إلى حد بعيد، فإلى جانب البذور التي كانت تحملها رسالة الشافعي والتي استثمرها من جاء بعده من المتكلمين والفقهاء ليطوروا مباحث الأصول، وُجد أيضا عامل مهم جدا عجل بمزج المباحث الأصولية بغيرها من الفنون، تمثل في تحدّي البيئة الجديدة للمجتمع الإسلامي من جراء الاحتكاك بالأفكار الوافدة التي عرفت الساحة الفكرية والعقدية في المجتمع الإسلامي آنذاك، والتي كانت نتاجا للفتوحات الإسلامية⁽³⁾، كان على العلماء النظّار استيعابها والإجابة عن شبهاتها الفكرية والعقدية والفلسفية مستعينين بقواعد علم أصول الفقه لما فيها من خصائص القوة والضبط والمرونة.

وهكذا تولّدت الحاجة إلى تطوير علم أصول وإثراء مباحثه نقدا وتوسيعا لمباحثه استجابة لطبيعة التحديات الجديدة التي واجهها المسلمون في تلك الحقبة الزمنية.

لكن ومن جهة أخرى فإنّ ما اعتبره بعض الباحثين إثراء لمباحث هذا العلم وتطويرا لمناهجه، بشكل ساهم في اكتمال صرح هذا العلم، فإنّ البعض الآخر رأى فيه إبعادا لأصول الفقه عن الوظيفة التي رسمها له صاحب "الرسالة"، ممّا يستدعي إعادة النظر في مضامينه تنقيحا وتصفية له عما أقحم فيه من الفنون الأخرى، خاصّة بعد ما لاحظ بعض الأصوليين الآثار السلبية لذلك الخلط بين مباحث الأصول وغيرها من المباحث والتي يمكن إجمالها فيما يلي⁽⁴⁾:

- العدول عن الغاية التي وضع الشافعي رسالته لأجلها وفي ذلك مجانبية المنهج العلمي.
- إثقال الدرس الأصولي بنقل الخلاف الكلامي إلى أصول الفقه.
- الإغراق في التنظير وكثرة الافتراضات الوهمية والمتوهمة.
- مناقشة قضايا غيبية واعتقادية لا صلة لها بأصول الفقه.

(1) ينظر أحمد الريسوني وآخرون، التجديد الأصولي- نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه-، ص 37.

(2) ينظر العلواني، أصول الفقه الإسلامي منهج بحث ومعرفة، ص 33.

(3) من تحديات البيئة الجديدة نقل العلوم اليونانية ممثلة في المنطق والفلسفة، وما صاحبها من تفاعل الفرق الإسلامية معها مناقشة وتكييفها واعتراضا إلى أن اتخذ من مقولاتها منطلقا لهم في مناظراتهم المختلفة خاصة تلك المتعلقة بالصفات [قطب سانو، المتكلمون وأصول الفقه، ص 43]

(4) ينظر العلواني، أصول الفقه الإسلامي منهج بحث ومعرفة، ص 33.

- مما ولّد الحاجة إلى تخليص مسائل الأصول مما علق بها، فتبارى العلماء الفحول في التصدي لهذه الوظيفة النبيلة، لكن من كان له فضل السبق إليها؟

2.4. مرحلة تنقيح الدرس الأصولي:

نستعرض في هذا المبحث جهود الأصوليين في تنقيح المباحث الأصولية وغربلتها وتخليصها من المباحث الدخيلة، حتى تستعيد الوظيفة التي تأسست لها، ألا وهي ضبط عملية استنباط الأحكام من النصوص الشرعية.

لئن انصبت جهود السابقين من الأصوليين على بيان وشرح المادة الأصولية، فإن العقل الأصولي فيما بعد اتجه إلى غربلتها مما اختلط بها⁽¹⁾.

فقد أدرك الأصوليون منذ بداية القرن الخامس مبلغ الخلط الذي أصاب المباحث الأصولية فانبهروا إلى تخليصها منه، وكانت البداية مع أبي حامد الغزالي من خلال كتابه "المستصفى" الذي رمى بنقله في سبيل نخل مباحث الأصول مما علق بها من المسائل الدخيلة، وكانت اجتهادات الشاطبي في هذا السياق من أبرز ثمراته.

يؤكد هذه الحقيقة قطب سانو حين يشيد بدور فريق من الأصوليين اتجهوا إلى استبعاد العديد من المباحث ذات الصلة بعلم الكلام، تحدوهم في ذلك الرغبة في العودة بعلم الأصول إلى سيرته الأولى باعتباره نهجا أصيلا اختطّه الشافعي لضبط حركة الاجتهاد، وفي مقدمة هؤلاء الإمام الشاطبي الذي تأثر بمن سبقه من الأصوليين وخاصة الغزالي مستنكرين ذلك الخلط لمباحث الكلام بغيرها من مباحث الأصول⁽²⁾.

وصحيح أنّ محاولة تنقية مباحث أصول الفقه وتصفيها مما علق بها من مباحث كلامية أو نحوية كان غاية ينشدها الأصوليون منذ القرن الرابع على تفاوت بينهم في التأثير والتجرد لهذا المشروع الذي صرّحوا بالانخراط فيه، ومن هؤلاء على سبيل المثال أبو الحسين المعتزلي الذي أعلن عن منهجه في وضع مباحث كتابه "المعتمد" وعبر عن رغبته في تخليصه من بعض المباحث التي تتعلق بدقيق الكلام، بعد أن شرح كتاب العهد للقاضي عبد الجبار فاستهجن ما وقف عليه فيه من تكرار وإقحام لمسائل لا تليق بفن أصول الفقه من نحو الخوض في ماهية العلم وأقسامه⁽³⁾.

إلا أن محاولة الغزالي تنقية الدرس الأصولي مما خالطه من المباحث الدخيلة على علم أصول الفقه من خلال "المستصفى" كان عملا لافتا ومتميزا من حيث العمق والتوسع.

(1) ينظر الحسان شهيد، نظرية النقد الأصولي، ص 127.

(2) ينظر قطب سانو، المتكلمون وأصول الفقه، ص 62.

(3) ينظر أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ص 08.

5. جهود الغزالي في تنقيح المباحث الأصولية

إنَّ المتصفحَ لكتاب "المستصفى" لا يُعوّزه أدنى تأمل ليرصد الجهد الذي بذله حجة الإسلام الغزالي في سبيل نخل المباحث الأصولية وتنقيتها من المسائل الكلامية والنحوية التي أُقحمت فيها، ولعل من تمثّلات ذلك الجهد: رصد المباحث الدخيلة على علم أصول الفقه، واستهجان إقحامها في ثانيا وطيات هذا العلم من الناحية النظرية، ثم الاتجاه بعد ذلك إلى نخل تلك المباحث وغربلتها وتخليصها مما علق بها من الناحية التطبيقية.

1.5. تمثّلات المشروع التنقيحي نظريا من خلال "المستصفى":

انبرى الغزالي في مقدمة المستصفى إلى حصر الفنون التي أقحمت في الأصول وليست منه وفي مقدمتها علم الكلام محذرا من خطورة هذا الخلط الذي من شأنه أن يعدل بهذا العلم عن وظيفته، ومعتذرا عن تلبسه بهذه العادة التي درج عليها الأصوليون، وهو الأمر الذي عابه عليه بعض الباحثين، وبناء عليه فإن هذا المبحث يتجه أولا إلى بيان موقف الغزالي من خلط الأصول بغيرها من المباحث، ويتجه ثانيا إلى الإجابة على إشكالية استهجان الغزالي لخلط الأصول بغيرها من جهة ثم وقوعه فيما عابه على بقية الأصوليين ممن تقدمه من جهة أخرى.

التنبيه على المباحث الدخيلة.

قبل تتبع التطبيقات الدالة على انصراف جهد الغزالي إلى تنقيح المباحث الأصولية والتي حفل بها كتاب "المستصفى"، يجدر بنا الحديث عن تجليات ذلك الاهتمام من الناحية النظرية أولا، حيث اتجه حجة الإسلام إلى نقد ولع الأصوليين بإقحام المسائل التي غلبت على ميولهم العلمية في علم أصول الفقه، مستهجنا توغلهم في بحثها مع كونها غير لائقة بعلم الأصول كالتعرض لإقامة الدليل على إثبات العلم والنظر بالنسبة لعلماء الكلام، وكالإسراف في التفرع بالنسبة لعلماء الفقه، فكل ذلك خلط معيب لعلم الأصول بغيره من العلوم، وإنما حمل هؤلاء على الخلط والتمادي فيه -في رأي الغزالي- ولعهم بصنائعهم التي درجوا عليها⁽¹⁾.

يستخلص مما سبق أن المباحث التي استهجن الغزالي إقحامها في المصنفات الأصولية واعتبر التوسع والتعمق فيها مجاوزة للحد وخروج بالدرس الأصولي عن الغاية منه هي: مسائل علم الكلام والفقه والنحو. ووجه استهجانها أنها ليست من صميم علم أصول الفقه وأن استمداد هذا الأخير منها ينبغي أن يكون على قدر الحاجة، فحاجة الأصولي إلى الاستمداد من هذه الفنون ينبغي أن يكون بالقدر الذي يتوقف عليه الفهم والاستنباط.

(1) ينظر الغزالي، المستصفى (108/1).

لكن المفارقة أن الغزالي نفسه لم يبرأ في تصنيفه للمستصفى من وقوعه في الخلط الذي عابه على غيره، فما المبررات التي اتكأ عليها في هذا المزج؟

2.5. مبررات إقحام الغزالي لبعض المباحث الدخيلة:

لم يسلم من الخلط الذي عابه على الأصوليين - في نظر بعض الباحثين على الأقل - والذي أقر به واعتذر عنه بأن الفطام عن العادة عسير، وأن النفوس تنفر عن الغريب، ولذلك لا بأس بالاختصار على ما تنبني عليه فائدة على العموم⁽¹⁾.

فما مدى صحة هذه الدعوى وما هي مبررات الغزالي في هذا الخلط؟
لعل من بين الاعتبارات التي تشفع للغزالي في تلبسه في الخلط النسبي الذي عابه على بقية الأصوليين ما يأتي:

محدودية الخلط: إن هذا الخلط الذي اعترف به الغزالي محدود بالمقارنة مع من تقدمه من المصنفين في مباحث الأصول بدليل اعتذار الغزالي عن عدم تمكنه من إلغاء شيء من علم الكلام من كتابه المستصفى، فهو قليل من كثير.

والحقيقة أن ثمت فرق بين صنيعه في التصنيف من خلال المستصفى وبين إسراف الأصوليين وتماديهم في إقحام مسائل الكلام والفقه وغيرها بفن أصول الفقه، فقد التزم الغزالي أن يصمم كتابه المستصفى على نحو يجعل منه أنموذجا من الناحية الموضوعية والمنهجية ويظهر ذلك في محاولته تخلص علم الأصول من المسائل ذات الصلة بالمنطق والفلسفة، فإن اعترضه شيء من ذلك في ثنايا بحثه ناقشه في حدود ومن غير توغل وإسراف واعتذر عن ذلك بالإحالة على مواضع تلك المسائل ومظانها⁽²⁾.

مجازاة البيئة: يتضح من كلام الغزالي أن مردّ هذا الخلط المحدود لمسائل علم أصول الفقه بعلم الكلام إنما مرده إلى مجازاة البيئة التي عاشها الغزالي والتي لا يمكنه الانفكاك عنها دفعة واحدة، بل من الحكمة التلطف والتدرج بمن ألف هذا الخلط واعتاده ردحا من الزمن وصولا إلى تخلص علم أصول الفقه ممّا علق به وغربلته، وهذا ما يشير إليه صاحب "الفكر الأصولي" حيث يتجه إلى أن الغزالي لم يجد بداً من مجازاة الواقع العلمي الذي كان يعيشه في حدود ضيقة وهو ما يقتضي خلط شيء من علم الكلام بالأصول رغم إيمانه بضرورة تهذيب مباحث الأصول وتخليصها مما علق بها مما ليس منها⁽³⁾.

وكذلك الشأن بالنسبة للمنطق، فالمعرفة الأصولية كانت قد اختلطت بالمعرفة المنطقية وأن الأصوليين قبل الغزالي سبقوه إلى توظيف المنطق في المباحث الأصولية توظيفا غير مباشر، فلم يكن له

(1) المصدر السابق (108/1) بتصرف.

(2) ينظر عبد الوهاب، الفكر الأصولي، ص 337.

(3) المرجع نفسه، ص 338 بتصرف.

مندوحة عن أن يجري على عادة من سبقه في استدعاء الأدوات المنطقية لكن بالقدر الذي تظهر فائدته⁽¹⁾.

فصل المنطق عن الأصول: فقد كان الغزالي واضحاً وصريحاً في إعلانه الغزالي في مقدمة المستصفى أن المقدمة المنطقية ليست من أصول الفقه، ولا من مقدماته الخاصة، ومن شاء أن يتجاوزها فله ذلك⁽²⁾. استثمار أدوات المنطق في التصفية: فقد استثمر الغزالي المقدمة المنطقية التي مهّد بها لمباحث "المستصفى" كأداة تنقيحية للمعرفة الأصولية، وجعل ذلك من صميم المنهجية التطويرية للدرس الأصولي، يقول أحد الباحثين في هذا السياق، وبذلك يتبين أن استدعاء أبي حامد للأدوات المنطقية يندرج في سياق المشروع التهذيبي لمباحث الأصول وضرورة تخليصها من رواسب الخلط التي علقت بها على سبيل التدرج وصولاً إلى تحقيق الغاية التي وجد لأجلها هذا العلم⁽³⁾.

ومن جهة أخرى فإن ما سَيَتِمُّ استدعاؤه من النماذج التطبيقية التي طُفح بها المستصفى ينفي كل احتمال قصد الغزالي إلى خلط الأصول بغيره من المباحث الكلامية والفقهية والنحوية وغيرها -على نحو ما فعل غيره من الأصوليين الذين تقدموه- ويؤكد من جهة أخرى انخراطه في المشروع التنقيحي، وفيه رد على من حكم على الغزالي بالتماهي مع مشروع الخلط والإقحام للمسائل الكلامية وغيرها بمباحث الأصول مجارة للبيئة السائدة في التأليف⁽⁴⁾.

وأياً ما كان الأمر فقد بذل حجة الإسلام أبو حامد الغزالي جهداً بالغ الأهمية من خلال كتابه المستصفى في سبيل غربلة الدرس الأصولي وتنقيته مما علق به من المباحث الدخيلة عليه، بل إنه خطا خطوة كبيرة على طريق التجديد الأصولي وتنقيحاً وتهذيباً لمباحث الأصول فغدا كتابه المستصفى مثلاً يُحْتَدَى في التصنيف الأصولي⁽⁵⁾.

بل وغدا صنيع الغزالي في المستصفى المتمثل في التنقيح والتصفية مثار إعجاب الباحثين لما له من آثار إيجابية في سياق التصنيف الأصولي⁽⁶⁾.

3.5. تمثيلات مشروع التنقيح تطبيقياً من خلال المستصفى:

يحاول الباحث من خلال هذا المطلب أن يرصد التطبيقات العملية لدعوة الغزالي إلى تنقية الدرس الأصولي مما علق به من المباحث الدخيلة من خلال ما يأتي:
أولاً: تجليات التنقيح والتصفية من خلال العناوين.

يمكن للباحث أن يرصد تجليات التنقيح الأصولي عند الغزالي من خلال العناوين التي وسم بها مصنفاته وفي مقدمتها "المستصفى"، والتي تدل على رغبة الغزالي في نخل المباحث الأصولية وتصفيها مما

(1) ينظر الحسان شهيد، نظرية النقد الأصولي، ص 127-129.

(2) ينظر الغزالي، المستصفى (1/109).

(3) ينظر الحسان شهيد، نظرية النقد الأصولي، ص 129.

(4) ينظر عبد المجيد محيب، التجديد في علم أصول الفقه، ص 38.

(5) ينظر خليفة، التجديد في أصول الفقه، ص 124.

(6) ينظر سيب، المنهج الأصولي عند الإمام الغزالي، ص 120-121.

علق بها من المباحث الدخيلة، على غرار كتاب "تهذيب الأصول، و"المنحول" و"المستصفى" فدلالة هذه العناوين على تهذيب المعرفة الأصولية لا تنكر⁽¹⁾.

فَوَسَّمُ الغزالي لكتابه ب "المستصفى" لم يكن من باب الصدفة، وإن الوقوف على الدلالة اللغوية لهذا العنوان لتكشف الغطاء عن خلفية الغزالي في انتخاب ذلك العنوان لكتابه "المستصفى" والذي كان من آخر كتبه الأصولية.

ولعل من إحياءات لفظ "المستصفى" الصفاء الذي هو خلاف الكد، ومنه صفوة الشيء: خالصه، واصطفيت الشيء: اخترته، وأصفى الأمير دار فلان واستصفى ماله: أخذه كله ولم يبق منه شيء، وصفا الجو صفوا وصفاء: لم يبق فيه لطخة غيم، واستصفى الشيء: أخذ منه صفوه أي خياره⁽²⁾.

وتفيد هذه الإطلاقات في جملتها أن الغزالي غرل المباحث المدرجة في المصنفات الأصولية واصطفى منها ما هو من صميم أصول الفقه دون تلك التي لا تترتب عليها ثمرة عملية.

ثانيا: تجليات التنقيح والتصفية من خلال المضامين.

أما على مستوى المضامين والمحتويات فإن الباحث يلاحظ محاولات حثيثة للغزالي في سياق التنقيح الأصولي تتراوح بين الإلغاء تارة وبين الإضافة والتقويم تارة أخرى، ونرصد هنا من صور التنقيح على مستوى المضامين ما يأتي: دلالة تحرير محل النزاع، دلالة ترتب الثمرة، دلالة الحذف ودلالة الفصل المنهجي.

دلالة تحرير محل النزاع:

وبيان وجه اعتبار تحرير محل النزاع تنقيحا: أن حجة الإسلام كثيرا ما يتفادى سجلات الأصوليين وخلافاتهم خاصة منها تلك التي تدور حول الاصطلاحات والألفاظ، فيتجاوز عند ذلك الأسماء والعبارات إلى المعاني والمقاصد، ويعتمد إلى كشف الغطاء عن الحقائق، فكل طالب للمعاني من الألفاظ- في نظر الغزالي - هالك، ومن عرضها على عقله أولا ثم أتبعها بالقوالب اهتدى ورشد⁽³⁾.

فالغزالي لا يردد مقالات الأصوليين ولا يجارهم في المناقشات المبنية على الخلاف اللفظي، بل يتجاوز ذلك إلى المعنى والمقصد⁽⁴⁾.

وبهذا يتبين أن تحرير محل النزاع إنما هو ضرب من التنقيح والتصفية للدرس الأصولي مما علق به من خلافات واستدلالات لا تمت بصلة إلى الموضوع المتنازع فيه.

(1) ينظر الحسان شهيد، نظرية النقد الأصولي، ص 130.

(2) ينظر الجوهري، الصحاح تاج اللغة، (462/14).

(3) ينظر عبد الوهاب، الفكر الأصولي، ص 326، وخليفة، التجديد في أصول الفقه، ص 123.

(4) ينظر عبد الوهاب أبو سليمان، الفكر الأصولي، ص 331.

مثال ذلك: إقرار الغزالي في معرض حديثه عن مشروعية الاستحسان بصحة إطلاق اسم الاستحسان على بعض صور الاستدلال مشيراً إلى أن الخلاف في الاسم⁽¹⁾.

وفي مسألة المباح: هل هو من التكاليف؟ اعتبر الغزالي أن إطلاق الأستاذ أبي إسحاق اسم المباح على المعنى الذي تأوله مجرد نزاع في اسم لا حقيقة له⁽²⁾.

كما اعتبر أن وصف السبب بالصحة والبطلان والفساد مجرد اصطلاحات لا مشاحة فيها بعد الاتفاق على المعنى⁽³⁾.

وفي موضع آخر يعتبر الغزالي أن إضافة الحكم إلى الوصف المناسب قد يسمى عند الأصوليين إيماء وإشارة أو فحوى الكلام، ولا يضر الاختلاف في تسميته بعد إدراك حقيقته⁽⁴⁾.

وقد يسمى دليل المفهوم دليل خطاب ولا عبرة بالأسامي⁽⁵⁾.

وواضح من هذه التطبيقات أن الغزالي يختزل الأقوال التي لا غناء فيها ويصفي الدرس الأصولي من الزوائد التي قد تغطي على المعاني المقصودة.

دلالة الحذف: يعتمد الغزالي على الحذف كدلالة من دلالة الغرلة والتنقيح ومن صوره: الاقتصاد في عرض شبه المخالف، الإعراض عن التفريع، الاقتصاد في ذكر ما تقارب من الحدود، الإحالة على الكتب الأخرى، حذف أسماء أصحاب المذاهب والزهد في نقل أقوال الأصوليين.

أولاً: الاقتصاد في عرض شبه المخالف⁽⁶⁾:

ومن دلالات الحذف تصفية للدرس الأصولي مما لحق به: تجنب مناقشة شبه المخالف الضعيفة والإبقاء على القوي منها، اقتصاداً في الوقت وتوفيراً للجهد وتجاوزاً لعادة الأصوليين في الخوض في مثل هذه المسائل ترويضاً للأذهان أو إظهاراً للغلبة وانتصاراً لما نشأوا عليه من المذاهب⁽⁷⁾.

فمنهج الغزالي في كتابه "المستصفى" يتسم بالموضوعية التي تدعوه في أحيان كثيرة إلى تجاوز الحجج الضعيفة والاقتصار على القوي منها مخالفاً بذلك ما درج عليه المتكلمون من حشد الأدلة والاستكثار منها دون مراعاة لرتبتها قوة وضعفاً⁽⁸⁾.

ومن تطبيقات ذلك في مبحث الأصول الموهومة إغفال الغزالي مذهب من اعتبر قول الأئمة من آل البيت دليلاً، حملة على ذلك اتجاهه إلى التنقيح والتهذيب⁽⁹⁾.

(1) ينظر الغزالي، المستصفى (475/1)

(2) المصدر نفسه (210/1) بتصرف

(3) المصدر نفسه (243/1) بتصرف.

(4) المصدر نفسه (686/2) بتصرف.

(5) المصدر نفسه (687/2) بتصرف.

(6) ينظر سيب، المنهج الأصولي للإمام الغزالي، ص 150

(7) ينظر عبد الوهاب، الفكر الأصولي، ص 335، وسيب، المنهج الأصولي للإمام الغزالي ص 151.

(8) ينظر خليفة، التجديد في أصول الفقه، ص 123.

(9) ينظر سيب، المنهج الأصولي للإمام الغزالي، ص 151 بتصرف.

ثانيا: الإعراض عن التفرع:

ومن دلالات الحذف أيضا إعراض الغزالي عن التفرع في المسائل التي لا تكاد تنضبط فروعها، ففي مبحث العلة -مثلا- يكتفي بالإجمال ولا يمعن في التفرع فيشير أن للجنسية رتب ودرجات تتفاوت كثرة ولا يحيط بها الحصر والضبط، ومن حاول ذلك فقد كلف نفسه شططا⁽¹⁾.

ثالثا: الاقتصاد في ذكر ما تقارب من الحدود:

فحد الحرام يُعرف بنقيض حد الواجب من غير أن يكلفه ذلك إعادة تحديد الحرام⁽²⁾.

رابعا: الإحالة على الكتب الأخرى:

ففي سياق مناقشته لإجماع أهل المدينة يحيل على كتابه تهذيب الأصول للاطلاع على التأويلات والمعاذير التي تكلفها الأصوليون من المالكية لمالك لأن كتابا مثل المستصفى لا يتسع للاستقصاء والإسهاب⁽³⁾.

خامسا: حذف أسماء أصحاب المذاهب⁽⁴⁾:

ومن دلالات تنقيح الدرس الأصولي وتصفيته مما ليس منه إعراض الغزالي عن ذكر أصحاب المذاهب فهو لا يهتم بنسبة الأقوال إلى أصحابها ويكفي بدلا من ذلك بعبارة "قال قوم" أو "قيل"، فبالحق يُعرف الرجال ولا يُعرف الحق بالرجال⁽⁵⁾.

وهذا خلاف صنيعة في المنحول حيث كان حريصا على نسبة الأقوال إلى قائلها بدقة بينما عز ذلك في المستصفى⁽⁶⁾، ولعله ليس السبب الوحيد الذي دعا الغزالي إلى تجاهل ذكر أسماء أصحاب المذاهب بل هو ميله للتنقيح والتصفية والاختصار خاصة حين تنعدم الفائدة المترتبة على ذلك.

ومن أمثلة ذلك: مبحث النسخ: حيث نسب الغزالي إلى قوم قولهم إن النسخ يحصل في حق من لم يبلغ الخبر ونسب إلى قوم آخرين القول بأنه غير حاصل في حقه، معرضا عن ذكر أسماء أرباب المذاهب⁽⁷⁾. وفي مسألة هل القرآن كله عربي؟ نسب إلى القاضي قوله إن القرآن عربي كله، وعرج على نقيض مذهب القاضي من غير أن يذكر الأسماء⁽⁸⁾.

(1) ينظر الغزالي، المستصفى (818/2).

(2) المصدر نفسه (196/1) بتصرف.

(3) المصدر نفسه (420/1) بتصرف.

(4) سيب، المنهج الأصولي للإمام الغزالي، ص 148 بتصرف.

(5) ينظر الغزالي، المستصفى (مقدمة المحقق)، ص (66/1).

(6) سيب خير الدين، المنهج الأصولي للإمام الغزالي، ص 118 بتصرف.

(7) ينظر الغزالي، المستصفى (297/1).

(8) المصدر السابق (266/1) بتصرف.

سادسا: الزهد في نقل أقوال الأصوليين.

ومن دلالات الحذف زهد الغزالي في نقل أقاويل الأصوليين تنقيحا وتصفية للدرس الأصولي كما صنع عند التعرض لمذاهب الأصوليين في قياس الشبه حيث زهد فيها لقلّة جدواها وثمرتها لأن الحق لا يعرف في نظر الغزالي من أقاويل الرجال، ولأن كتابا مثل المستصفى لا يتسع لبسط المسائل واستقصائها⁽¹⁾.

دلالة الفصل المنهجي:

من دلالات تنقيح وتصفية الدرس الأصولي مما علق به، ما يلاحظه الباحث في "المستصفى" من دعوات متكررة إلى إحالة كثير من المباحث على مظانها الفقهية أو الكلامية، والفصل المنهجي بين ما هو من أصول الفقه وما هو من الفقه وغيره من الفنون..

من أمثلة الفصل المنهجي:

ما ذهب إليه الغزالي من أنه ليس من وظيفة الأصولي نسبة المسائل إلى أقسامها⁽²⁾.
ويضيف في سياق مناقشة مسألة من وطئ أرض غيره أن وظيفة الأصولي منع وقوع النهي عن الضدين وبيان استحالة الجمع بينهما⁽³⁾.

كما يفصل بين وظيفة الأصولي والفقيه في مسألة الترخيص في الحرام إذ يقع على الأصولي دون الفقيه بيان التناقض فيه فيقول⁽⁴⁾.

ويؤكد الدعوة إلى الفصل المنهجي في مبحث الكتاب بين وظيفة المتكلم ووظيفة الأصولي، فبعض المسائل المتعلقة بكلام الله يحال بحثها على المتكلم⁽⁵⁾.

ويقرر في مناسبة أخرى تتعلق بنقض الاجتهاد هذه حقيقة منهجية مفادها أن نقض الحكم في بعض الصور ليست من وظيفة الأصولي⁽⁶⁾.

وفي باب الأخبار في سياق مناقشة مسألة عدد المزكي، يذهب إلى أن إثبات العدد يقوم على أدلة ظنية وأقيسة شبيهة لا يليق بالأصولي بحثها والخوض فيها، بل هي مسائل فقهية⁽⁷⁾.

وفي مبحث تخصيص الحكم بعلتين يعتذر عن عدم بسط القول فيه لأنه مبحث فقهي يليق بكتب الفقه⁽⁸⁾.

(1) المصدر السابق (815/2) بتصرف

(2) ينظر الغزالي، المستصفى (101/1).

(3) المصدر نفسه (232/1) بتصرف.

(4) المصدر نفسه (251/1) بتصرف.

(5) ينظر الغزالي، المستصفى، (256/1).

(6) المصدر نفسه (928/2) بتصرف.

(7) المصدر نفسه (376/1) بتصرف.

(8) المصدر السابق (849/2).

ومما يؤكد توجه الغزالي إلى الفصل المنهجي بين العلوم، تأكيداً على ضرورة فصل الفروع عن الأصول: "وأما الأصول فلا يتعرض فيها لإحدى المسائل ولا على طريق ضرب المثل بل يتعرض فيها لأصل الكتاب والسنة والإجماع ولشرائط صحتها وثبوتها ثم لوجوه دلالتها الجميلة إما من حيث صيغتها أو مفهوم لفظها أو مجرى لفظها أو معقول لفظها وهو القياس، من غير أن يتعرض فيها لمسألة خاصة، فهذا تفارق أصول الفقه فروعاً"⁽¹⁾.

دلالة ترتب الثمرة⁽²⁾:

من الدلالات التي يُستأنس بها لبيان أثر المشروع التنقيحي على الدرس الأصولي ما عمد إليه حجة الإسلام من تخلص مباحث الأصول من المسائل التي لا يترتب عن الخلاف فيها ثمرة فقهية ولا فائدة فروعية عملية⁽³⁾، فقد اقتصر الغزالي في منهج التأليف الأصولي على المباحث المثمرة دون تلك التي لا تُجنى من ورائها ثمرة أصولية على غرار مسألة تعبد النبي ﷺ قبل البعثة ومبدأ اللغات وغيرها من المسائل التي درج الأصوليون على إقحامها في الدرس الأصولي⁽⁴⁾ ومن تطبيقات ذلك في "المستصفى":

تعقيب الغزالي على مناظرات الأصوليين في مسألة تعبد النبي ﷺ وإعراضه عن إسراف الأصوليين في مناقشتها تنقيحاً وغربة للدرس الأصولي مما لحق به، حيث اعتبر أن كل ما لا ينبني عليه تكليف عملي فهو من باب رجم الغيب⁽⁵⁾.

كما اعتبر الغزالي أن تمادي بعض الأصوليين في مناقشة مسألة مبدأ اللغات لا يتعلق به تكليف شرعي أيضاً وهو محض فضول⁽⁶⁾.

ومما يدل على سعي الغزالي إلى ترسيخ مشروعه التنقيحي، ما صرح به في نسخ بعض العبادة من تجاوز مالا فائدة فيه، ولا جدوى من ورائه والإبقاء على ما تدعو إليه الحاجة⁽⁷⁾.

وفي سياق مناقشة قياس الشبه يوصي الغزالي بتوخي ما فيه فائدة واطّراح ما عداه فيقول: "والجدل شريعة وضعها الجدليون فليضعوها على وجه هو أقرب إلى الانتفاع"⁽⁸⁾.

(1) المصدر السابق (101/1).

(2) سيب، منهج الإمام الغزالي، ص 151-152.

(3) ومن هنا كان تأثر الشاطبي / حيث صرح في كتابه الموافقات بوجوب الاستغناء عن المسائل التي لا ينبني عليها عمل يقول: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية". [الشاطبي، الموافقات (42/1)].

(4) عبد الوهاب، الفكر الأصولي، ص 336.

(5) ينظر: عبد الوهاب، الفكر الأصولي، ص 336.

(6) ينظر الغزالي، المستصفى (506/2).

(7) المصدر نفسه (288/1).

(8) المصدر السابق (813/2) بتصرف.

وينصح الغزالي باجتناّب المباحث التي لا تترتب عليها فائدة دينية، بل ربما أضاعت الأوقات، فينبغي أن يُستغنى عنها في الدرس الأصولي، فإن توفرت على فائدة فلتلحق بالفن الذي هي منه كعلم الجدل والمناظرة، ولا تمزج بفن الأصول⁽¹⁾.

6. خاتمة

تخلص هذه الورقة البحثية إلى النتائج الآتية:

- أن الغاية من المشروع التنقيحي تمكين علم أصول الفقه من أداء وظيفته في استخلاص الأحكام الشرعية بواسطة القواعد الأصولية.
 - أن اختلاط الدرس الأصولي بمسائل الكلام والفقه وغيرهما، استدعته البيئة الجديدة التي عاشها المسلمون في مرحلة تاريخية، واقتضتها تحديات علمية وفكرية.
 - أن لجوء الغزالي إلى خلط الأصول بالمباحث الكلامية والمنطقية كان لسببين:
 - أولهما: مجارة البيئة الجديدة لأن الفطام بعد الاعتياد صعب.
 - ثانيهما: أنه استعان بالأدوات المنطقية لنخل وغريلة المباحث الأصولية.
 - أن الغزالي بذل جهداً معتبراً في تنقية ونخل المباحث الأصولية مما علق بها.
 - أن كتاب المستصفى يزخر بكثير من التطبيقات والتجليات لمشروع التصفية والتنقيح الذي أسس له الغزالي وتبعه عليه الشاطبي في الموافقات فيما بعد.
- توصيات:

- كما يوصي الباحث في ختام هذه الورقة البحثية بما يأتي:
- العناية بجهود الغزالي في ترقية الدرس الأصولي من خلال كتبه الأصولية وخاصة منها المستصفى.
- البحث في التطور الوظيفي لعلم أصول الفقه انطلاقاً من كتاب "الرسالة".

6. قائمة المراجع:

- ابن رشد محمد بن أحمد (الحفيد)، (1994م)، الضروري في أصول الفقه، لبنان، دار الغرب الإسلامي.
- ابن منظور جمال الدين، (1414هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر.
- أبو الحسين البصري محمد بن علي، (1964م)، المعتمد في أصول الفقه، دمشق، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية.
- أبو زهرة محمد، (1908م)، أصول الفقه، القاهرة، دار الفكر العربي.
- أبو سليمان عبد الوهاب، (1983م)، الفكر الأصولي، جدة، دار الشروق.

(1) المصدر نفسه (862/1) بتصرف

- بابر الحسن خليفة، (2007م)، التجديد في أصول الفقه، مشروعيته وتاريخه، وإرهاصاته المعاصرة، مجلة المسلم المعاصر، العدد: 125.
- الجرجاني الشريف (2006م)، التعريفات، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون.
- الجوهري إسماعيل بن حماد، (1987)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لبنان، دار العلم للملايين.
- خير الدين سيب، (2013م)، المنهج الأصولي عند الإمام الغزالي من خلال كتابه المستصفى من علم الأصول، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 1، الجزائر.
- الرازي فخر الدين، (1986م) مناقب الإمام الشافعي، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.
- الريسوني أحمد عبد السلام وآخرون، (1435هـ-2014م)، التجديد الأصولي. نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه-، فرجينيا. الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- الزركشي بدر الدين، (2000 م)، البحر المحيط في أصول الفقه، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، (2010م)، الموافقات في أصول الفقه، بيروت، دار المعرفة.
- شهيد الحسان، (2012م)، نظرية النقد الأصولي. دراسة في منهج النقد عند الإمام الشاطبي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- عبد الرازق مصطفى، (2011م)، تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، بيروت، دار الكتاب اللبناني.
- العلواني طه جابر، (1988 م)، أصول الفقه الإسلامي، منهج بحث ومعرفة، الجزائر، دار الهدى.
- الغزالي أبو حامد، (2011م)، المستصفى من علم الأصول، بيروت - لبنان، دار النفائس.
- الغزالي أبو حامد، (2012م)، المستصفى من علم الأصول، السعودية، دار الفضيلة.
- الفراهيدي الخليل بن أحمد، (1431هـ) كتاب العين، القاهرة، دار ومكتبة الهلال.
- مصطفى سانو قطب، (1997م)، المتكلمون وأصول الفقه، مجلة إسلامية المعرفة، العدد التاسع، ص: 37-70
- هلال هيثم، (2003م)، معجم مصطلح الأصول، لبنان، دار الجيل.

6. Bibliography List

- Abd al-Raziq, Mustafa (2011 AD), Tamhid li Tarikh al. Falsafah al. Islamiyyah, Dar al-Kitab al-Lubnani, Beirut.
- Abu al-Husayn al-Basri, Muhammad ibn Ali (1964 AD), Al. Mu'tamad fi Usul al. Fiqh, The French Scientific Institute for Arabic Studies, Damascus.

- Abu Sulaiman, Abd al-Wahhab (1983 AD), Al. Fikr al. Usuli, Dar al-Shuruq, Jeddah.
- Abu Zahrah, Muhammad (1908 AD), Usul al. Fiqh, Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo.
- Al-Alwani, Taha Jabir (1988 AD), Usul al. Fiqh al. Islami, Manhaj Bahth wa Ma'rifah, Dar al-Huda, Algeria.
- Al-Farahani, Al-Khalil ibn Ahmad (1431 AH), Kitab al. Ain, Hilal Publishing and Library, Cairo.
- Al-Ghazali, Abu Hamid (2011 AD), Al. Mustasfa min 'Ilm al. Usul, Dar al-Nafa'is, Beirut, Lebanon.
- Al-Ghazali, Abu Hamid (2012 AD), Al. Mustasfa min 'Ilm al. Usul, Dar al-Fadilah, Saudi Arabia.
- Al-Hassan, Shahid (2012 AD), Nazariyyat al. Naqd al. Usuli. Dirasah fi Manhaj al. Naqd 'ind al. Imam al. Shatibi, International Institute of Islamic Thought, Virginia, USA.
- Al-Jawhari, Ismail ibn Hammad (1987 AD), Al. Sihah Taj al. Lughah wa Sihah al. 'Arabiyyah, Dar al-'Ilm lil-Malayeen, Lebanon.
- Al-Jurjani, Al-Sharif (2006 AD), Al. Ta'rifat, Ressala Publishers Foundation, Beirut.
- Al-Raysuni, Ahmad Abd al-Salam and others (1435 AH - 2014 AD), Al. Tajdid al. Uslu. Nahw Siyaghah Tajdidiyyah li. 'Ilm Usul al. Fiqh, International Institute of Islamic Thought, Virginia, USA.
- Al-Razi, Fakhr al-Din (1986 AD), Manaqib al. Imam al. Shafi'i, Library of Al-Azhar Colleges, Cairo.
- Al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Musa (2010 AD), Al. Muwafaqat fi Usul al. Fiqh, Dar al-Ma'rifah, Bierut.
- Al-Zarkashi, Badr al-Din (2000 AD), Al. Bahr al. Muhit fi Usul al. Fiqh, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Lebanon.
- Hilal, Haitham (2003 AD), Mu'jam Mustalah al. Usul, Dar al-Jeel, Lebanon.
- Ibn Manzur, Jamal al-Din (1414 AH), Lisan al. 'Arab, Dar Sadir, Bierut .
- Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad (al-Hafeed) (1994 AD), Al. Daruri fi Usul al. Fiqh, Dar al-Gharb al-Islami, Lebanon.
- Khalifah, Babiker al-Hassan (2007 AD), Al. Tajdid fi Usul al. Fiqh, Mashru'iyatuhu wa Tarikhuhu, wa Irhasatuhu al. Mu'asirah, The Contemporary Muslim Journal, number 125, pp. 87-180.

- Mustafa Sanu Qutb (1997 AD), Al. Mutakallimun wa Usul al. Fiqh, Journal of Islamic Knowledge, volume 9, pp. 37-70.
- Sayeb, Khair al-Din, Al. Manhaj al. Usuli 'ind al. Imam al. Ghazali min Khilal Kitabihi al. Mustasfa min 'Ilm al. Usul, Department of Islamic Sciences, Faculty of Humanities and Islamic Sciences, University of Oran 1, Algeria, 2013 AD.